الإعجـــاز التشريعي في نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية
مقارنة بالقانون الدولي المعاصـــر

إعـــداد

الدكتور/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير

دكتـــوراه في القـــانون الدولي العـــام

الخبير في القـــانون الدولي والعلاقـــات الدوليـــة

بحـــث مقـــدم إلى:

المؤتمر العالمي الثامن للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة
برابطة العالم الإسلامي والمنعقد بالكويت في ٢٦-٢٩ شوال ١٤٢٧-
الموافق ١٨- ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦

مقـــدمة:

عرفت الإنسانية الحرب على مر الدهور وكر العصور، فالحرب ضرورة إنســـانية واجتماعيـــة، ويمكن القول بأن سنوات الحرب في تاريخ البشرية كانت أكثر من سنوات السلام، فعلى مدى خمســـة آلاف سنة اشتعلت (١٤٥٥٥) حربًا تسببت في موت (٢٥) مليـــار إنســـان تقريبـــا، وعلـــى مـــدى (٣٤٠٠) سنة من حياة البشرية لم تنعم البشرية إلا بمائتين وخمسين سنة سلام فقط .

وفي إحصاء آخر فإن البشرية قد شهدت (٢١٣) سنة من الحروب مقابل سنة واحدة ســـلام، وإنـــه خلال (١٨٥) جيلاً لم ينعم بسلم مؤقت سوى عشرة أجيال فقط، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية شـــهد العالم ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعًا مسلحًا دوليًا وداخليًا بلغ عدد ضحاياها (١٧٠) مليون شخص بمعدل نزاع مسلح واحد كل خمسة شهور والذي ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات والمعدات .[1]

ولقد حرصت على وضع نظرية الحرب في الإسلام حتى يدرك المرجفون أن الإسلام لم يتأخر في يوم من الأيام عن ركب الحضارة بل أن أبناء الإسلام هم الذين علَّموا أوروبا الحضارة والرُقي والتقدم، وقد شهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء، ولكن يكفينا شهادة الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة حيث قال تعالى في كتابه الكريم (**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**) (آل عمران: ١١٠).

---

(١) سعيد جويلي (٢٠٠٣): المدخـــل لدراســـة القـــانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١ .

نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية

لقد تنبه علماء القانون الغربيين لعظمة الشريعة الإسلامية ومعرفتها الدقيقة بحاجات المجتمعات منذ وقت بعيد، وتوالت كتاباتهم وتعالت صيحاتهم للإشادة بالقوانين المستمدة من الإسلام، فقد تم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية منذ عام (١٩٣٢ م) ومن أهمها:

١- القانون المقارن الدولي في لاهاي عام ١٩٣٢ م.

٢- مؤتمر لاهاي المنعقد في عام ١٩٣٧ م.

٣- مؤتمر القانون المقارن المنعقد في لاهاي عام ١٩٣٨ م.

٤- المؤتمر الدولي المنعقد في واشنطن عام ١٩٤٥ م.

٥- شعبة الحقوق بالمجمع الدولي للقانون المقارن في باريس عام ١٩٥١ م.

وقد صدرت عن هذه المؤتمرة قرارات هامة هي:

أ- اعتبار التشريع الإسلامي مصدرًا رابعًا لمقارنة الشرائع.

ب- الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها لا تمت إلى القانون الروماني أو إلى أي شريعة أخرى بصلة.

ج- صلاحية الفقه الإسلامي لجميع الأزمنة والأمكنة.

د- تمثيل الشريعة الإسلامية في القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية.

وفي مؤتمر لاهاي للقانون المقارن لعام (١٩٣٢م) أشار الفقيه الفرنسي " **لأمبير** " إلى ظاهرة التقدير الكبير للشريعة الإسلامية الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر فقال: (ولكني لا أرجع إلى الشريعة – يقصد الشريعة الإسلامية – لأثبت صحة ما أقول، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها عن الفقه الغربي اليوم، وفي مقدمة هذه النظريات: نظرية التعسف في استعمال، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية تحمل التبعية،

ومسئولية عدم التمييز، فإن لكل من هذه النظريات أساسًا من الشريعة الإسلامية لا تحتاج إلا إلى الصياغة والبناء. (١)

وقد أقر " **جوستاف لبون** " في كتابه (حضارة العرب) بفضل الحضارة الإسلامية على الحضارة الغربية فقال: (كان تأثير العرب – يقصد المسلمين – في الغرب عظيمًا وإليهم يرجع الفضل في حضارة أوروبا).

إضافة إلى ما سبق فإن هناك فقهاء غربيين أقروا بفضل الإسلام على القانون الدولي العام قواعد وأحكام منهم " **فيتوريا وسوارس** " ومن هؤلاء أيضًا البارون " **ميشيل دي توب** " أستاذ القانون الدولي بمعهد الدراسات الدولية بلاهاي بهولندا، حيث ذكر الكثير من القواعد والأحكام سبق الإسلام بها القانون الدولي وعلى الأخص في نظم الحرب، وأورد وصية " **أبي بكر الصديق** " (ψ) لجنوده، وذلك في الجزء الأول من مجموعة دراسات عام ١٩٢٦م لأكاديمية القانون الدولي، كما أورد الأوامر التي أصدرها الخليفة " **الحاكم بن عبد الرحمن** " في قرطبة عام ٩٦٣م، أي قبل أن تعمل الكنيسة البابوية للسلام، ومنهم أيضًا المؤرخ (**سيـــد يو**) في كتابه (تاريخ العرب: ص ١٥٢) حيث عدَّدَ الكثير من فضل الإسلام على الحضارة الغربية بوجه عام وعلى القانون الدولي بوجه خاص، حيث ذكر مقولة البارون " **دي توب** " في هذا الصدد حيث قال (وهذه هي مختلف القواعد الشرعية الإسلامية التي عمل لها لتخفيف وطأة الحروب من القرن السابع إلى القرن الثالث عشر للميلاد، فهي إذن أسبق بأمد طويل على الأفكار والمبادئ القانونية المماثلة والتي بدأت تشق طريقها خلال الهمجية التي استولت على الحياة الدولية الأوروبية خلال القرن الثالث عشر مما يدل على أثر القواعد الإسلامية في القانون الدولي الأوروبي) (٢).

ومما يدل على أسبقية وأفضلية الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة و أن الفقيه المسلم " **محمد بن الحسن الشيباني** " هو المؤسس الأول لهذا العلم " قانون الحرب " أي القانون الدولي الإنساني(٣)، وتكريمًا له فقد أنشأت في ألمانيا جمعية باسمه .

---

(١) أنور الجندي (١٩٨٥م) : سموم الاستشرا ق والمستشرقون في العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ص١١٦– ١١٨.

(٢) علي علي منصور (١٩٦٥م) : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ، ص ٢٤١.

(٣) صلاح الدين عامر (١٩٧٨) : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٦.

أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب السير وكتب الجهاد لشرح وبيان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدون ومن تبعهم وسار على نهجهم، وأولى هذه القواعد: حماية النفس الإنسانية أو حق الحياة، فالإسلام الشريعة الوحيدة التي أكدت بما لا يدع مجالاً للشك أهمية هذا الحق، فقد حرص الإسلام على النفس الإنسانية وحماها دون غيره من الملل والنحل والقوانين، قال تعالى في كتابه الكريم **" من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم أن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون "** (المـــائدة: ٣٢) وفي آية أخرى وصف عباده الصالحين بأنهم لا يقتلون **النفس التي حرم الله إلا بالحق، قال تعالى " والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى آثاما " (الفرقان: ٦٨) .**

وقد تعدد الأحاديث النبوية التي طالبت المؤمنين باحترام النفس الإنسانية وحمايتها، فقد قال الرسول (ص) عن قتل النفس أنها من الكبائر **" الإشراك بالله وقتل النفس "** وقال أيضًا **" لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا ".**

والقتال في الإسلام شُرع أساسًا لرد الاعتداء، فقال تعالى **" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل "** (البقـــرة: ١٩٠ – ١٩١) والدليل على ذلك أيضًا أن القرآن الكريم نهى عن قتال غير المعتدين فقال تعالى" **لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون "** (الممتحنة: ٨ – ٩).

وقد أقر القرآن الكريم للمسلمين حق الدفاع الشرعي الذي لم تعرفه البشرية إلا حديثًا فقال تعالى **" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم،**

وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين، الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدي عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين " (البقرة: ١٩٠ - ١٩٤).

كما أباح الإسلام الحرب ردًا على الظلم الذي يقع علي المسلمين فقال تعالى " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها أسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره أن الله لقوى عزيز " (الحج: ٣ - ٤٠) كما قال تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " (سورة النحل: ١٢٦).

وقد أباح الإسلام الحرب عقوبة للخيانة ونقض العهد للاتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، فقال تعالى " إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون، فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون " (الأنفال : ٥٥ - ٥٨) كما قال تعالى " لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة وأولئك هم المعتدون، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون، وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون، ألا تقاتلون قومًا نكثوا أيمانهم وهمُّوا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين، قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين " (سورة التوبة: ١٠ - ١٤) .

وقد أباح الإسلام الحرب لنصرة المظلوم فقال تعالى " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليًا واجعل لنا من لدنك نصيرا " (النساء: ٧٥)، كما قال تعالى " إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " (الأنفال: ٧٢ - ٧٣).

كما أمر الإسلام أتباعه بالاستعداد وليس الاعتداء على الغير فأمرهم بإعداد جيش قوي يتصف بالقوة واستخدام ما استطاعوا من أسلحة فقال تعالى " **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون** " (**الأنفال:** ٦٠) .

وفي حديثين للرسول (ص) قال لعلي بن أبي طالب و معاذ بن جبل في غزوتين مختلفتين " **لا تقاتلوهم حتى تدعوهم للإيمان، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ويقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم هذا القتيل وقولوا لهم هل لكم خيرًا من ذلك بأن تقولوا لا إله إلا الله... فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحدًا خيرًا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت** " .

هكذا عرف الإسلام مبدأ إعلان الحرب قبل القتال، وهو المبدأ الذي لم يعرفه القانون الدولي العام الوضعي إلا في عام (١٩٠٧ م) في مؤتمر لاهاي الثاني، وقد أعلن البارون " **ميتشيل دي توب** " في كتابه سالف الذكر حيث أورد (أنه وجد مبدأ إعلان الحرب في كتابات الفقهاء المسلمين مثل: الحسن البصري، والبغدادي، والماوردي، واستمر في قوله: إن أتعس الأوقات في أوروبا فقد غشيها الفوضى الإقطاعية.....) ولأن البشرية في القرن العاشر الميلادي كانت بائسة فقد قال (لقد ساعد العالم الإسلامي في سبيل إفراغ الإنسانية الصحيحة على البشرية البائسة مساعدة يجب أن يُنظر إليها بعين التقدير السامي باعتبارها أسمى مما تم في أوروبا الرومانية والجرمانية والبيزنطية خلال القرون الوسطي، ولقد استفاد العالم الأوربي من الإسلام فوائد جمة مترامية المحيط).

ولقد كان للإسلام فضل السبق في التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون، الذي يتباهى الغرب قولاً لا عملاً بأنه يطبقها ولكنه يقننها فقط سرقة من الفكر الإسلامي، ففي وصية الرسول (ص) لقادة الجيش في كافة الغزوات قال " **انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخًا ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا - أي لا تخونو ا - وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** " **كما** نهى عن المُثله أي التمثيل بالجثث فقال (ص) " **إياكم والمثُله ولو بالكلب العقور** " كما قال أيضًا " **لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا، ولا تقتلوا أصحاب الصوامع** " وقد رأى الرسول (ص) في إحدى الغزوات امرأة مقتولة فغضب وقال " **ما كانت هذه تقاتل أو لتقاتل** " **صدق** من سماك الرءوف الرحيم وصلى الله عليك وسلم.

و أبو بكر الصديق أول خليفة للمسلمين يُوصي أمير أول بعثة حربية في عهده وهو " **أسامة بن زيد** " فيقول " **لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدورا ولا تُمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرَّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له** " وفي وصيته لقائد جيشه " **أبو بكر يزيد بن أبي سفيان**" والمتوجه إلى الشام زاد عما سبق " **ولا تقاتل مجروحًا فإن بعضه ليس منه، أقلل من الكلام فإن لك ما وعي عنك، وأقبل من الناس علانيتهم وكلهم إلى الله في سرائرهم ولا تحبس عسكرك فتفضحه ولا تهمله فتفسده، وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه** ".

وكان الخليفة عمر بن الخطاب يوصي قائد جيشه فيقول " **بسم الله على عون الله امضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر، قاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرمًا ولا امرأة ولا وليدًا وتوقوا قتلهم إذا التقى الفرسان وعند جمة النبضات وفي سن الغارات نزهو الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالرياح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ".

ويمكن القول بأن هذه الوصايا التي وردت في آداب الجهاد (الحرب) في الإسلام إنما هي أسمى وأكمل وأبر وأرحم من كل تشريع صنعه بشر، كما لم ترق آمال فقهاء القانون الدولي إلى التوصل إلى تلك المبادئ والأحكام [1] فأين ذلك مما يحدث في فلسطين منذ أكثر من نصف قرن وأفغانستان والعراق والشيشان ؟ باسم أي شيء يتم تدمير البيوت على رؤوس أصحابها الشيوخ والأطفال والنساء: باسم الديمقراطية والإصلاح ؟ ملعونان هما وكل من ينادي بهما، فليقرأ المرجفون والمارينز العرب هذه الوصايا حتى يدركون أنهم باعوا الآخرة بدنيا زائفة رخيصة لا تساوي جناح بعوضة، فليرفع فقهاء القانون الدولي من المسلمين رؤوسهم عالية ويقولون للغرب وفقهاءه هذا ديننا ينطق بالحق منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، شرَّع وصاغ ونفَّذ ما لم تصلوا إليه في عصر الحضارة وحقوق الإنسان.

ومن الإعجـــاز التشريعي في نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية أن الرسول (ص) قد أوصى بعدم الإحراق بالنار فقال (ص) " **لا ينبغي أن يضرب بالنار إلا رب النار** " [2]

---

(١) علي علي منصور (١٩٦٥م): الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٢) رواه أبو داوود والدار مي.

كما وضع الإسلام منهاجًا في معاملة الأسرى جوهره التكريم والمحافظة على كرامة الأسير والمحافظة على حياته، فقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تحض على تكريم الأسير:

قال تعالى " ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقًا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أساري تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون " (البقرة: ٨٥).

قال تعالى " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم، لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما آخذتم عذاب عظيم " (الأنفال: ٦٧ - ٦٨).

قال تعالى " يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم، وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم " (الأنفال: ٧٠ - ٧١).

قال تعالى " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم " (محمد: ٤).

قال تعالى " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " (الإنسان: ٨).

قال تعالى " وما أدراك ما العقبة، فك رقبة " (البلد: ١٢- ١٣).

أما سُنَّة الرسول (ص) القولية والعملية والتقريرية فكثيرة جدًا تحتاج إلى مجلدات ونكتفي هنا بالإشارة إلى أهمها منها قوله (ص) " استوصوا بالأسرى خيرًا " [١]

وقد نهى رسول الله (ص) عن إلحاق الأذى بالأسرى فعن صهيب أن أبا بكر مر بأسير له يستأمن له من رسول الله (ص) وصهيب جالس في المسجد فقال لأبي بكر من هذا الذي معك؟ قال: أسير لي من المشركين أستأمن له من رسول الله (ص) فقال صهيب: لقد كان في عنق هذا موضع

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير: الجزء الأول، ص ٢٥٠.

للسيف، فغضب أبو بكر، فرآه النبي (ص) فقال " مالي أراك غضبان ؟ قال مررت بأسيري هذا على صهيب فقال: لقد كان في رقبة هذا موضع السيف، فقال النبي (ص) فلعلك آذيته، فقال: لا والله، فقال: لو آذيته لآذيت الله ورسوله " . [1]

وتتلخص نظرية الإسلام في الأسرى في عناصر ثلاثة كالتالي:

١- حسن المعاملة حتى يُبت في أمرهم.

٢- المن "إطلاق سراحهم" والفداء "الفدية" لمن يرجى منهم الخير.

٣- القتل لمجرمي الحرب.[2]

أين ذلك مما يحدث في سجن جوانتانامو وأبو غريب أو في فلسطين وأفغانستان والعراق والشيشان أو في سجون بعض الدول الأخرى ؟ أين حقوق الإنسان من كل ما يحدث ؟

حتى القتلى في الإسلام لهم حقوق فيدفن قتلى الكفار في المعارك ولا يُتركون في الشوارع حتى تأكل الطيور الجارحة أجسادهم كما حدث في العراق وأفغانستان.

هذا قليل من كثير ونقطة من محيط الإسلام الواسع حتى يتبين الرشد من الغي والحق من الضلال وحضارتنا من حضارتهم، وليفهم كل ذي عقل ولب.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، الجزء الثامن، ص ٣٦.

(٢) خديجة النبراوي (٢٠٠٤): الخلفـــاء الراشـــدين، في موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة، الجزء الخامس، القاهرة، دار السلام للطبع والنشر والتوزيع والترجمة، ص٣٠٩٤، ٣٠٩٥. (راجع أحكام الجهاد، الجزء الخامس، ص ٢٨٣١- ٣١٣٠ حيث توجد كافة أسانيد الجهاد من الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين).

نظرية الحرب في القانون الدولي المعاصر

لقد تأخر القانون الدولي المعاصر كثيرًا حتى أخذ بالضوابط الموجودة في الشريعة الإسلامية، فلم يأخذ بهذه الضوابط إلا في القرن الماضي بعد أن ذاقت البشرية مرارة حروب قُتل خلالها الملايين من البشر وتهدمت بيوت ومدن بل وبلاد كثيرة على رؤوس أصحابها بدعوى المدنيَّة والحضارة، ولم يترك العالم الغربي نقيصة إلا وارتكبها حتى بعد إقرار ضوابط الحرب في معاهدات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ م والبرتوكولين الإضافيين لهما عام ١٩٧٧م - والتي ظلت حبرًا على ورق - وهم كالتالي:

- اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار .
- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب .
- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

أمام ضعف وفشل هذه الاتفاقيات والتي لم تطبقها الدول ولم تلتزم بها، خاصة وأن هذه الاتفاقيات رضائية (أي تخضع من حيث الالتزام بها إلى إرادة الإطراف فيها، فلا يلتزم بها إلا الموقعين عليها) حتى هؤلاء لا يوجد ما يجبرهم على احترامها، وذلك يرجع إلى غياب السلطة التي تسهر على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي، كما هو الحال في القانون الداخلي، كما أن الضوابط الواردة في هذه الاتفاقيات وغيرها من قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني لم تصل لا في درجتها ولا رقيها إلى المستوى الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، فضلاً عن أن قواعد الإسلام يلتزم بها كل المسلمين حكامًا وقادة وجنودًا، فقد عزل الخليفة " **عمر بن الخطاب** "

قائد جيشه " **خالد بن الوليد** " – رغم كثرة الانتصارات العظيمة التي حققها– وقال (**إن سيف خالد فيه لرهقا**) أي أن سبب عزله كثرة القتل، رغم كثرة الانتصارات. (١)

كما أخذ القانون الدولي الوضعي حقبة طويلة جدًا من الزمن حتى وصل إلى بعض المبادئ السامية التي وصل إليها الإسلام منذ عدة قرون، فقد كان القانون الدولي لا يطبق الضوابط التي وصل إليها في القرن العشرين على كافة النزاعات المسلحة فقد انتقل من نظرية الحرب التي كانت تشترط شروط حتى يطبق القانون الدولي على هذه الحروب، وتتمثل هذه الشروط في وجوب إعلان الحرب من قبل الدول رسميًا، وأن تكون هذه الحرب بين دول يعترف بها القانون الدولي، وأن يشنها أمير البلاد، أما الحرب التي تفقد شرط من هذه الشروط تخرج من نطاق القانون الدولي – ولا تخضع لأحكامه وقواعده – إلى نظرية النزاع المسلح والتي أخذت في الاعتبار قيام نزاع مسلح لا يشترط فيه ما سبق من شروط، بل يكفى قيام هذا النزاع المسلح بين دولتين أو حتى داخل الدولة الواحدة عبر العديد من القرون التي كلفت البشرية ملايين القتلى والجرحى فضلا عن الخراب والدمار الذي أصابها، وهذا مما جعلها أكثر شراسة من غيرها.(٢)

فقد كانت القواعد البسيطة المطبقة في الحروب لا تحترم فقد أعطى القانون الدولي الدول الحق في استعمال كافة الوسائل التي تنهى على الخصم ولم يضع إلا القليل النادر من الضوابط التي لم تحترم من الدول، فكان كل شيء مباح في الحرب، والقانون الدولي لم يُخضع النزاعات المسلحة الداخلية أي غير ذات الطابع الدولي إلى التنظيم ووضع الضوابط إلا في القرن العشرين، وحتى هذه الضوابط لم تصل إلى الضوابط الواردة في الشريعة الإسلامية.(٣)

ولم يُحرِّم القانون الدولي المعاصر صراحة الحرب إلا في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (٤/٢) التي نصت على أن (يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

---

(١) محمد أبو زهرة (٢٠٠٤): نظرية الحرب في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ١٠.

(٢) زكريا حسين عزمي (١٩٧٨): " من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

(٣) رقية عواشرية (٢٠٠٢): " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

والحرب الدفاعية التي أقرها الإسلام، لم يصل إليها القانون الدولي المعاصر إلا من خلال ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) والتي نصت على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

أما الحرب الجماعية (الدفاع الشرعي الجماعي) ضد المعتدى والتي لم يعرفها القانون الدولي إلا من خلال ميثاق الأمم المتحدة والتي نص عليها في ثنايا مواده خاصة المادة (٥١) والفصل السابع من الميثاق والتي كلَّفت البشرية ملايين القتلى والجرحى فضلاً عن الخراب والدمار، فقد عرفتها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان ولكن بضوابط إنسانية راقية قال تعالى **" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله "** ( ) فأمر القتال صادر في هذه الآية بصيغة الجمع في لفظ (فقاتلوا) أي أن النداء موجه للمؤمنين كافة وهو شرط كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل وليس فرض عين .

خاتمة

مما سبق يتبين مدى الإعجاز العلمي والتقدم التشريعي للشريعة الإسلامية من حيث الصياغة، وبلغة القانون تتميز الشريعة الإسلامية عن التشريع الوضعي في كل من الشكل (الإجراءات) والموضوع (المضمون) فالقواعد القانونية الواردة في القانون الدولي المعاصر قاصرة من حيث المضمون والإجراءات، أما القواعد التشريعية الواردة في الشريعة الإسلامية سواء في القرآن الكريم أو في سنة النبي (ص) أو سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده وكذلك كافة أولى الأمر من المسلمين على مر الدهور وكر العصور، مما يدحض ادعاءات الغرب في أن الإسلام دين الإرهاب.

لذلك يتمثل وجه الإعجاز العلمي في نظرية الحرب في الإسلام في عدة أوجه:

أولا: أخذ الإسلام بحق الدفاع الشرعي قبل القانون الدولي المعاصر بعدة قرون.

ثانيا: أخضع الإسلام النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لذات الضوابط أي لم يفرق الإسلام بينهما وهذا ما أخذ به القانون الدولي الوضعي في القرن الماضي.

ثالثا: تتسم الضوابط الواردة في الشريعة الإسلامية بالاتساع والشمول عن القانون الدولي المعاصر الوضعي من حيث الإجراءات والموضوع.

رابعا: أخذ الإسلام بنظام المسئولية عن القتال ولم يأخذ بنظام الحصانات التي يكفلها القانون الدولي المعاصر الوضعي لقادة الدول والحكومات التي تقوم بالحروب فلم يفرق بين أمير وقائد وجندي.

خامسا: شكّل الإسلام الأساس أو النبع الصافي الذي استقى منه القانون الدولي المعاصر أحكامه.

سادسا: فرّق الإسلام بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يشتركون في القتال، كما فرّق بين الأماكن العسكرية والمدنية وحافظ على البيئة، هذه التفرقة لم يعرفها القانون الدولي المعاصر إلا في القرن الماضي.

مراجـــع البحـــث

١- أنور الجندي (١٩٨٥م): سموم الاستشراف ق والمستشرقون في العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ص١١٦- ١١٨.

٢- السيد مصطفي أبو الخير (٢٠٠٥): " النظرية العامة للتكتلات العسكرية وفقًا لقواعد القـانون الدولي العام " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص ١٢٠ – ١٢٥.

٣- السيد مصطفى أبو الخير (٢٠٠٥): النظرية العامة للأحلاف العسكرية، القاهرة، دار إيتـراك للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٢٩٠ – ٢٩٥.

٤- خديجة النبراوي (٢٠٠٤): الخلفـاء الراشـدين، في موسـوعة أصـول الفكـر السياسـي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة، الجزء الخامس، القاهرة، دار السـلام للطبـع والنشر والتوزيع والترجمة، ص٣٠٩٤ – ٣٠٩٥.

٥- زكريا حسين عزمي (١٩٧٨): " من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسـة فـي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٦- رقية عواشرية (٢٠٠٢): " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الـدولي " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

٧- سعيد جويلي (٢٠٠٣): المدخـل لدراسـة القـانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضـة العربية، ص ١.

٨- علي علي منصور (١٩٦٥م): الشريعة الإسلامية والقـانون الـدولي العـام، القـاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص ٢٤١.

٩- صلاح الدين عامر (١٩٧٨): مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٦.

١٠- محمد أبو زهرة (٢٠٠٤): نظرية الحرب في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ١٠.